الشبهة تعتبر في الرجل دون المرأة على الصحيح وقوله تتعلق بالجماع احتراز من الدية من قتل الحربي فإنه يقتل الرجل دون المرأة أما أحكام المسألة فإذا أفطر الرجل أو المرأة في نهار رمضان بالجماع بغير عذر لزمه إمساك بقية النهار بلا خلاف لما ذكره المصنف وفي وجوب قضاء ذلك اليوم طريقان أحدهما وبه قطع المصنف وأكثر العراقيين وجماعة من الخراسانيين أنه يجب والثاني ذكره الخراسانيون فيه ثلاثة أقوال أصحها وجوبه لما ذكره المصنف والثاني لا يجب وتندرج فيه الكفارة والثالث إن كفر بالصوم لم يجب وإلا وجب وحكى بعض الخراسانيين هذا الخلاف قولين ووجها وقال البندنيجي من العراقيين أومأ الشافعي رضي ا عنه في الأم إلى قولين سواء كفر بالصوم أم بغيره قال إمام الحرمين ولا خلاف أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم نوجب عليها الكفارة وا تعالى أعلم وتجب الكفارة بالجماع بلا خلاف وهي على الرجل فأما الزوجة الموطوءة فإن كانت مفطرة بحيض أو غيره أو صائمة ولم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا فلا كفارة عليها وإن كانت صائمة فمكنته طائعة فقولان أحدهما وهو نصه في الإملاء يلزمها كفارة أخرى في مالها ذكره المصنف وأصحهما لا يلزمها بل يختص الزوج بها وهو نصه في الأم والقديم فعلى هذا هل الكفارة التي تلزم الزوج عنه خاصة أم عنه وعنها ويتحملها هو عنها فيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي وربما قيل منصوصان وربما قيل وجهان ومن الأصحاب من يجمع المسألتين كما فعله المصنف وكثيرون ويقول في الكفارة ثلاثة أقوال أصحها تجب على الزوج خاصة والثاني تجب عليه عنه وعنها والثالث يلزم كل واحد منهما كفارة والأصح على الجملة وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط وأنه لا شيء على المرأة ولا يلاقيها الوجوب وذكر الدارمي وغيره في المسألة أربعة أقوال هذه الثلاثة والرابع يجب على الزوج في ماله كفارتان كفارة عنه وكفارة عنها قال المصنف رحمه ا تعالى والكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم أمر الذي وقع على امرأته في يوم من شهر رمضان أن يعتق رقبة قال لا أجد قال صم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال أطعم ستين مسكينا قال لا أجد فأتى صلى ا عليه وسلم بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا قال خذه وتصدق به قال على أفقر من أهلي وا ما بين لابتي المدينة أحوج من أهلي فضحك